ضربان صريح وكناية فالصريح ثلثة الطلاق والفراق والسراح

ولا يفتقر الفاظ البتة والكناية كل لفظ إحتمل الطلاق

وغيره ويفتقر الى النية وهي أنت خلية وبرية وبتة وبتلة وبا

وحرام وأنت كالميتة وأعتدي واستبري وتقنعي وتجرعي وأبعدي

وأغربي واذهبي والحقي بأهلك وحبلك على غاربك وما أشبه

ذلك فإن نوى جميع ذلك الطلاق وقع وإن لم ينو لم يقع والنساء

ضربان صرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض

فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن

يطلق في الحيض أو الطهر قد جامع فيه وضرب ليس في طلاقهن

سنة

سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والأيسة والحامل والمختلعة

التي لم يدخل بها ويملك الحر ثلث تطليقات والعبد تطليقتين

ويصح الاستثناء في الطلاق ويصح تعليقه بالصفة والشرط

ولا يقع الطلاق قبل النكاح واربع لا يقع طلاقهن الصبي

والمجنون والنايم والمكره فصل وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين

فله مراجعتها ما لم يقض عدتها فإن انقضت عدتها حل نكا

حها ويكون معه على ما بقي من الطلاق فإن طلقها ثلاثا

لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط انقضاء عدتها منه

وتزوجها بغيره ودخوله بها وبينونتها منه وانقضاء عدتها منه

Copyright © King Saud University